

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/12
8 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير هو التقرير السنوي الأول للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، إلى لجنة حقوق الإنسان. وفيه تُبلِّغ عن عددٍ من الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ الدورة الستين للجنة، قبل الإشارة إلى بعض ما سيرز من تحديات وفرص في العام المقبل.

* تأخر تقديم الوثيقة لتضمينها آخر المعلومات.

مقدمة

١ - أُبلغ في تقريرني الأول هذا، الذي أقدمه بصفتي مفوضة سامية، عن بعض الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها منذ تسلمي هذا المنصب في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ الدورة الستين للجنة. كما يتناول التقرير بعض ما ستصادفه الأمم المتحدة من تحديات وفرص في ميدان حقوق الإنسان في العام المقبل.

أولاً - الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المفوضية منذ الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

٢ - لقد كنت وما زلت، كمفوضة سامية، استرشد، في ما اضطلع به من أنشطة، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مسلمةً بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية و مترابطة ومتداخلة ولا يمكن تجزئتها. ويتمثل دوري ودور المفوضية في المساعدة على إزالة العقبات التي تعوق الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان بالعمل مع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي. وخلال الأشهر الستة الأولى من تسلمي لهذا المنصب، اضطلعت بزيارات رسمية إلى كلٍ من الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وجمهورية كوريا، والدايمرك، والسودان، والسويد، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، واليابان.

ألف - تدعيم القدرات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١ - أنشطة المفوضية على الصعيد القطري

٣ - يركز عمل المفوضية على الصعيد القطري على تلبية ودعم احتياجات الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وتشمل أنشطتنا على الصعيد القطري توفير التعاون التقني، ودعم المؤسسات الوطنية، والعمل في مجال الرصد والحماية، فضلاً عن دعم المقررين القطريين والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان. وإحدى الوسائل الهامة لتدعيم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان هي التعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبناء قدراتها، وعلى الأخص من خلال مبادرة الإجراء ٢ التي أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويجب أن يبقى العمل على الصعيد الوطني هو الخط الأمامي لحماية حقوق الإنسان ويمثل الإجراء ٢ أحد أكثر الجهود التي بذلت حتى الآن تضامراً لزيادة قدرة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء في تعزيز نظمها الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

٤ - وفي الوقت الحالي، ثمة تواجد للمفوضية في ٣٥ دولة من الدول الأعضاء. ويتخذ هذا التواجد شكل مكاتب ميدانية جاهزة تماماً للعمل ومستشارين إقليميين ووحدات لحقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام

ومستشارين لأفرقة الأمم المتحدة الإقليمية. وقد اضطلعت المفوضية بأنشطة في هذه البلدان وفي غيرها، ملبية بطلبات المساعدة في إنشاء أو تعزيز نظم وطنية للحماية. وتعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقارير عن أنشطة المفوضية في عدد من الدول الأعضاء.

٥- والكثير من عمل المفوضية يجري في بلدان في حالة نزاع أو خارجة من النزاع. وفي أوضاع كهذه، غالباً ما تطلب الدول الأعضاء المساعدة في معالجة انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان. وقد سافرت في مطلع هذا العام إلى أفغانستان، حيث تثير مسألتنا الإنصاف من انتهاكات سابقة وبقاء بعض القادة المحليين الخارجين عن سيطرة الحكومة في حالة إفلات من العقاب قلقاً بالغاً. وأيدت تقديم اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان تقريراً عن العدالة الانتقالية أوصت فيه، بناءً على مشاورات جرت على نطاق الدولة، باعتماد استراتيجية لتطبيق العدالة الانتقالية في البلد. وبالإضافة إلى المؤسسات الوطنية، تقدم المفوضية الدعم لبناء القدرات على الصعيد الوطني من خلال تدريب موظفي المؤسسات الانتقالية (ومن فيهم موظفو الجهاز القضائي والمسؤولون عن إنفاذ القوانين) في بلدان مثل تيمور - ليشتي. ويعد الدعم الذي نقدمه للجان الحقيقة والمصالحة، كذلك الموجودة في بروندي وسيراليون، مثلاً آخر عن هذا النوع من المساعدة.

٦- ولا تزال مساعدة البلدان في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشكل السبل الرئيسية لتدعيم عملية تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقد لبت المفوضية بطلبات تتعلق بهذا النوع من المساعدة قدمها عدد من البلدان، منها تيمور - ليشتي، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغيانا.

٧- وتقوم المفوضية في عدد من البلدان، مثل أفغانستان وكوت ديفوار، بتلبية طلبات للمساعدة على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها. وفي بروندي، أجريت عملية تحقيق مشتركة مع الأقسام المعنية بحقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في بروندي وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن المجازر التي ارتكبت في غاتومبا في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي نيبال، تقدم المفوضية الدعم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال برنامج مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبموجب مذكرة تفاهم أبرمت مع الحكومة، وذلك لتمكينها من تنفيذ ولايتها القانونية المتمثلة في رصد حماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء البلد. وقد طلب الرئيس، تحديداً، التوقيع على هذه المذكرة في بيانه المعنون "تقديم المساعدة إلى نيبال في مجال حقوق الإنسان" الذي اعتمد في الدورة الأخيرة للجنة (E/2004/23-E/CN.4/2004/127، الفقرة ٧١٦). وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل أيضاً كبير مستشاري المفوضية في مجال حقوق الإنسان تقديم الدعم لفريق الأمم المتحدة القطري وللمنسق المقيم في نيبال. وعلى الرغم من أن النزاع المتواصل في نيبال قد شهد تدهوراً في حالة تمتع الفرد بحقوقه، فإن إقالة الملك للحكومة مؤخراً تدل على تراجع مقلق لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وتستدعي

الشك في استمرارية بقاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومعرض على اللجنة تقرير عن أنشطة المفوضية يرد في الوثيقة E/CN.4/2005/114.

٨- وتعمل المفوضية من أجل المساعدة في زيادة قدرات المؤسسات الوطنية على مواجهة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان مواجهةً واسعة النطاق. وقد طلب المجتمع الدولي، في بعض الحالات، مساعدة المفوضية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نزاعات محلية. ففي حالة السودان (دارفور)، أرسلت المفوضية بعثتي تقصي حقائق إلى كلٍ من تشاد (لإجراء مقابلات مع اللاجئين السودانيين) والسودان أثناء وبعد انعقاد الدورة الأخيرة للجنة؛ وتمثلت ثمرة عمليهما في تقرير قدمه المفوض السامي بالإناية إلى اللجنة (E/CN.4/2005/3). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اقترحت المفوضية نشر مراقبين لحقوق الإنسان كجزء من خطة عمل إنسانية مدتها ٩٠ يوماً وضعتها الأمم المتحدة لدارفور، وتم نشر المراقبين منذ منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٤، بعد فترة وجيزة من اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). ويتمثل دور المراقبين، الذين يعملون في الميدان بشكلٍ وثيق مع جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع البعثة الأفريقية في السودان، في تقييم مجمل حالة حقوق الإنسان في المنطقة؛ وجمع معلومات عن الانتهاكات؛ والتشجيع على اتخاذ إجراءات قضائية وطنية موثوقة ترمي إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتواصلة، وتقديم الدعم لهذه الإجراءات؛ وتوفير المساعدة بهدف إنشاء نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان، والتدخل لدى السلطات والهيئات المحلية؛ وتحديد الاحتياجات الخاصة بالحماية ميدانياً. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أحطت مجلس الأمن علماً بالاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الناجمة عن زيارتي إلى السودان التي تمت بها مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد تمثلت إحدى النتائج الرئيسية للبعثة في قرار زيادة عدد مراقبي المفوضية لحقوق الإنسان تدريجياً من أجل تلبية الاحتياجات المتنامية لحماية السكان في دارفور. وقد أكدت كذلك في تقريرها إلى المجلس على ضرورة رفع مستوى التعاون بين المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المسؤولة عن توفير الحماية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وشعبة التشرّد الداخلي التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وذلك بغية تعزيز فعالية معالجة الأمم المتحدة للأزمة في دارفور.

٩- ويُعرض أيضاً على اللجنة تقرير أعده المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإناية عن حالة حقوق الإنسان في العراق مؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/4). وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أسهمت المفوضية إسهاماً جوهرياً في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في العراق.

٢- تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية والديموقراطية

١٠- طوّرت المفوضية كثيراً عملها بشأن هذه المسائل خلال الفترة التي يتناولها التقرير. ونقوم بتطوير عملنا المتعلق بالعدالة الانتقالية في ضوء تقرير الأمين العام الأول إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في

المجتمعات التي تقوم فيها نزاعات والمجتمعات الخارجة من النزاعات (S/2004/616). فقد أبرز هذا التقرير المسائل الرئيسية والدروس المستفادة من خبرات المنظمة في تعزيز العدالة وسيادة القانون في المجتمعات التي تقوم فيها نزاعات والمجتمعات الخارجة من النزاعات.

١١- وفي هذا الصدد، واصلت المفوضية، منذ دورة اللجنة الأخيرة، العمل على إيجاد قدرات مؤسسية طويلة الأجل قابلة للاستدامة داخل أماكن التواجد الميداني والإدارات الانتقالية للأمم المتحدة من خلال حملة أمورٍ منها وضع أدواتٍ منهجية تكفل حيازة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني للوسائل اللازمة للاستجابة بفعالية لما تقدمه الدول الأعضاء من طلبات لوضع آليات للعدالة الانتقالية في الدول الخارجة من النزاعات وإقامة العدل بوجه عام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نظمت المفوضية حلقة عملٍ أجرت تقييمًا لفعالية هذه الأدوات، ولاسيما من حيث احتياجات البعثات التي تعقب مرحلة النزاع. وقد مثل المشاركون من وكالات وإدارات الأمم المتحدة وأماكن تواجدها الميداني والمنظمات غير الحكومية والإدارات المحلية، فضلاً عن الخبراء الدوليين، مجموعة واسعة من الخبرات والتجارب العملية في ميداني سيادة القانون والعدالة الانتقالية. ومن المرتقب إصدار الأدوات المنهجية في عام ٢٠٠٥.

١٢- وتركز المفوضية الآن على تحديد العناصر الرئيسية في قطاع العدالة، بما فيها النهج إزاء لجان تقصي الحقائق ونماذج المقاضاة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ وعلى المبادئ التوجيهية التنفيذية لتدقيق مؤهلات الموظفين في قطاع العدالة؛ وعلى منهجية لرصد النظم القانونية.

١٣- وستعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، نتائج عملية استغرق إنجازها أكثر من ١٥ عاماً من العمل. فقد وضع مشروع "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني في الانتصاف والجزر" (E/CN.4/2005/59) لتقديم مساعدة عملية هامة إلى كل من الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني لمعالجة حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم. وفي شهري أيلول/سبتمبر وشباط/فبراير ٢٠٠٥، قامت المفوضية بتيسير عقد اجتماعات غير رسمية للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لمناقشة متابعة وضع الصيغة الأخيرة للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية.

١٤- وفي الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظمت المفوضية، استجابةً لطلب لجنة حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء بشأن الديمقراطية وسيادة القانون. كما حضر هذه الحلقة ممثلون عن الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد ركزت على التفاعل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق ديناميات السلطة؛ وعلى التحديات التي تعوق الديمقراطية، وعلى حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق المساواة والمشاركة والمساءلة؛ وعلى مساعدة البرلمانات ووزارة العدل في حالات ما بعد النزاع؛ وعلى

التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في سياق الدروس المستفادة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتعرض على اللجنة الاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية (E/CN.4/2005/58).

٣- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٥- يتمثل أحد العناصر الأساسية لنظام وطني فاعل لحماية حقوق الإنسان في وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان منشأة وفقاً لمبادئ باريس. وتقديم الدعم لإنشاء وتعزيز مثل هذه المؤسسات هو ميدان يحظى بأولوية المفوضية. وقد شاركت المفوضية في تنظيم المؤتمر الدولي السابع المعني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في سينول من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بالتعاون مع اللجنة الكورية الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبدعم مالي من منتدى المؤسسات الوطنية في آسيا والمحيط الهادئ والوكالة الحكومية الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية. وكان الموضوع العام للمؤتمر "احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات وفي التصدي للإرهاب". ويتضمن الإعلان المعتمد في المؤتمر (E/CN.4/106، المرفق الأول) التزاماً بإجراء متابعة منتظمة.

١٦- وشملت الأنشطة الأخرى للمفوضية تقديم المشورة بشأن تعزيز الممارسات التشريعية والممارسات المشابهة المتصلة بالمؤسسات الوطنية؛ وتنظيم مواعيد مستديرة دولية عديدة للمؤسسات الوطنية؛ وتوفير التدريب للمؤسسات الوطنية على عملية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن طريق مشروع "تعزيز تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات من خلال تحسين آليات الحماية الوطنية"؛ ووضع برامج للتدريب عن بعد بشأن المؤسسات الوطنية في مجالي منع النزاعات ومنع التعذيب، على التوالي؛ والتركيز على تعزيز الروابط القائمة بين الموكلين بالإجراءات الخاصة التابعين للجنة، والمؤسسات الوطنية. وأحد الأمثلة عن عمل المفوضية في البلدان الخارجة من النزاع الذي تقدمه المفوضية من أجل إنشاء وعمل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، التي أخذت تزداد بروزاً وقوة خلال السنة الفائتة، موسعة من نطاق وجودها إذ أصبحت لديها سبعة مكاتب ميدانية وأكثر من ٣٠٠ موظف. وفي نيبال أيضاً، تقدم المفوضية الدعم، كما ورد آنفاً، إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لكن الأحداث الأخيرة أثارت الشكوك في هذا الصدد.

٤- الإفلات من العقاب

١٧- أقر كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بأن مواجهة مشكلة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ليست شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة فحسب، إنما أيضاً مبدأ لا يمكن الاستغناء عنه من مبادئ منع النزاعات والعنف. وقد ساعدت المفوضية الخبير المستقل الذي تم تعيينه لتحديث "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب"

(E/CN.4/Sub.2/1997/Rev.1، المرفق الثاني). وفي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نظمت المفوضية حلقة عمل للخبراء لتيسير عملية تبادل للآراء بين الخبير المستقل وخبراء استجلبوا من مناطق جغرافية شتى. ومجموعة المبادئ المحدثة التي تعكس التطورات في القانون الدولي والممارسات الدولية، معروضة على اللجنة في الوثيقة (E/CN.4/2005/102/Add.1).

١٨- وقد تمثل أحد الاتجاهات العملية الهامة في المعركة ضد الإفلات من العقاب في الاستخدام المتزايد لآلية لجان التحقيق بهدف النظر في انتهاكات حقوق الإنسان. واكتسبت المفوضية خبرة لا تقدر بثمن من لجان تحقيقات سابقة كذلك الموجودة في توغو (٢٠٠٠) وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٩٨). وشهدت الأشهر الإثني الاثنا عشر الأخيرة تشكيل ثلاث لجان. ففي كوت ديفوار، أنشأ المفوض السامي بالإناة، عملاً بطلب الأمين العام، لجنة تحقيق دولية كلفت بالتحقيق في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبت فيما يتصل بالمسيرة التي اعتزمت أحزاب المعارضة تنظيمها في أبيدجان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر S/2004/384). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، أنشئت في كوت ديفوار لجنة تحقيق دولية أخرى كلفت بالتحقيق في انتهاكات جسيمة مزعومة لحقوق الإنسان حدثت في البلد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد قدم تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن.

١٩- وفيما يتعلق بدارفور، أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لجنة تحقيق بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) وكلفت بمهام ثلاث هي التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي يرتكبها جميع الأطراف في دارفور، وتحديد ما إذا وقعت أعمال إبادة جماعية؛ وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها. وقد زودت المفوضية اللجنة بسكرتارية تضم ما يزيد عن ٣٠ موظفاً، من باحثين قانونيين ومختصين في ميدان حقوق الإنسان ومحققين ومحللين عسكريين وخبراء في العنف الممارس ضد المرأة وخبراء في الطب الشرعي و مترجمين وتحريريين ومترجمين شفويين، فضلاً عن موظفي الأمن. وقد عرض تقرير اللجنة (S/2005/60) على مجلس الأمن، وأحطت المجلس علماً بمضمون التقرير في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأوصت اللجنة المجلس، ضمن أمورٍ أخرى، بأن يجيل حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وبأن ينشئ لجنة تعويض تخول المجلس التصرف ليس ضد مرتكبي الجرائم فحسب، إنما أيضاً بالنيابة عن الضحايا. كما قدمت توصية بأن تعيد لجنة حقوق الإنسان من جديد إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان. وطلبت مني اللجنة كذلك أن أصدر تقارير عامة ودورية عن حالة حقوق الإنسان في دارفور.

٢٠- وهذه الأمثلة، بالإضافة إلى إنشاء لجنة خبراء في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لاستعراض مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، وفرت للمجتمع الدولي، وللمفوضية تحديداً، خبرات كبيرة عن آلية لجان التحقيق. وهناك بلا شك فوائد كبيرة من هذا النهج في معالجة الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وقد أثبتنا أن هذه اللجان تستطيع الانتقال بسرعة وبفعالية من مرحلة التشكيل إلى مرحلة

الاستنتاج. ولجان التحقيق هي تعبير طبيعي عن دور الحماية الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للقضاء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولاسيما في حالات النزاع. فهي تقدم الإرشاد الضروري لمعالجة القضايا الملحة المتعلقة بالإفلات من العقاب وهي الأكثر ملاءمة لتحديد السبيل المناسب للتقدم في هذا المجال، أكان ذلك من خلال آليات وطنية أو دولية. وتقدم الدعم لهذه الآليات سيبقى على الأغلب جزءاً هاماً من عمل المفوضية.

باء - الفئات المعرضة للتمييز

١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

٢١ - لا تزال المفوضية تعمل على تشجيع تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وعلى الأخص من خلال أنشطة وحدة مناهضة التمييز التابعة لها ودعمها للآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. فقد قدمت المفوضية الدعم الفني والدعم الخاص بخدمات السكرتارية إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان وإلى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الشخصيات البارزة المستقلة. وتقارير هذه الهيئات معروضة على اللجنة في الوثائق E/CN.4/2005/20 و E/CN.4/2005/21 و E/CN.4/2005/125، على التوالي. كما تعاونت المفوضية مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. ويتضمن كل من تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/59/375) وتقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/16) المزيد من المعلومات المفصلة عن الأنشطة ذات الصلة.

٢٢ - وقد استضافت المفوضية بالتعاون مع حكومة البرازيل ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية حلقة دراسية للخبراء خصصت لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعنوان "ضمان مساهمة الأهداف الإنمائية للألفية في مكافحة التمييز القائم على العرق واللون والنسب والأصل الوطني والإثني". وحددت هذه الحلقة العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وبلوغ أهداف إعلان الألفية ٤ و ٥ و ٦ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. كما حددت وتقاسمت أفضل الممارسات في بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن إدماج حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التمييز بوجه خاص، في وضع وتنفيذ السياسات الصحية (انظر E/CN.4/2005/22). وبالإضافة إلى ذلك، باشرت المفوضية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الوسائل العملية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك كما طلب في برنامج عمل ديربان.

٢- الشعوب الأصلية

٢٣- لا تزال المفوضية تمنح الأولوية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال دعم أفرقة العمل ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وللمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. واستجابةً لقرار اللجنة ٦٢/٢٠٠٤، نظمت كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حلقة دراسية للخبراء عن الشعوب الأصلية والتربية عقدت في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر E/CN.4/2005/88/Add.4). ولا يزال تدريب الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان مركز اهتمام البرنامج، وقد أعدت المفوضية في آب/أغسطس ٢٠٠٤ تقييمًا لبرنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين الذي أصبح الآن في عامه التاسع. وبصفتي منسقة للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، قمت بإعداد تقييم لأنشطة صندوق التبرعات الذي أنشئ للعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن أنشطة الصندوق وعن أنشطة أخرى نظمتها المفوضية للشعوب الأصلية، بما فيها تقديم الدعم للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في تقريرني عن العقد الدولي (E/CN.4/2005/87).

٢٤- وكجزء من العنصر المتعلق بالشعوب الأصلية من عناصر برنامج تعزيز حقوق الإنسان الذي ينفذ بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، باشرت المفوضية بتنظيم حلقتي عمل للشعوب الأصلية وإنشاء فريقين قطريين تابعين للأمم المتحدة في إكوادور وكينيا. والهدف من هذا المشروع هو تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد القطري. ولا تزال المفوضية تقدم الدعم لأنشطة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، من خلال مشاركتها مشاركة هامة في حلقة عمل للخبراء عن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وعن الشعوب الأصلية نظمها المنتدى وعقدت في نيويورك، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣- المهاجرون

٢٥- أبرزت المناقشات بشأن العمولة تباين حرية الأشخاص في التنقل من بلد لآخر بحثاً عن حياة أفضل. وأولئك القادرون على الهجرة إلى بلد آخر غالباً ما يصبحون عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. ونقطة البداية للمفوضية هي تقديمها الدعم للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي عقدت دورتها الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأحث الدول الأعضاء على التصديق على هذه الاتفاقية، ولا سيما تلك الدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من العمال المهاجرين. وقد أنشأت المفوضية في مطلع عام ٢٠٠٥ فرقة عمل مشتركة بين الفروع المعنية بالهجرة لتعزيز قدرة المفوضية على معالجة القضايا التي تؤثر على المهاجرين من مختلف الجوانب الهامة. كما تشارك مع شركاء

آخرين من الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة في فريق جنيف المعني بالهجرة، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٣ لتنسيق الأنشطة والسياسات المتعلقة بالهجرة.

٤ - المرأة

٢٦- في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أجرت اللجنة المعنية بوضع المرأة استعراضاً وتقييماً لإعلان وخطة عمل بيجين ولنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وشاركت المفوضية مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية لهذا الحدث، احتفاءً بالذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة. ويتضح من استعراض تنفيذ خطة عمل بيجين أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به، أي أن النساء ما زلن لا يتمتعن تمتعاً تاماً بحقوقهن. وفي هذا الصدد، شددت على أهمية استخدام الأطر القانونية لضمان احترام حقوق المرأة وحمايتها وإعمالها، وعلى إحباط جميع المحاولات الرامية إلى تميم حقوق المرأة، ولا سيما الحقوق الجنسية والإنجابية المسلم بها دولياً. وهذا أمر حاسم في ضوء الانتشار المقلق لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أوساط النساء.

٢٧- ولا يزال العنف الجنسي الذي يمارس في أوقات النزاعات يشكل مصدر قلق كبير للمفوضية. ورغم الإدانة القوية لانتشار الاغتصاب أثناء النزاعات في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فقد أفلت مرتكبو هذه الجريمة من العقاب عموماً. واتخذت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بدعم من المفوضية، إجراءً في السنوات الماضية فيما يتعلق بعدد من الحالات المقلقة، من خلال القيام بزيارات ميدانية وإثارة القضايا مع الحكومات ضمن إطار إجراء تقديم البلاغات. وتشير التقارير الآتية من مناطق نزاع كثيرة إلى استمرار اللجوء إلى الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، ومع ذلك، ليس هناك مؤشر قوي على اعتزام الحكومة مساءلة مرتكبي هذه الجريمة. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تحدثت أمام مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن. وأعربت عن قلقي بشأن إفلات مرتكبي العنف الجنسي أثناء النزاعات من العقاب وركزت على أهمية إدماج المرأة في جميع أنشطة العدالة الانتقالية. وهذا القلق يغدو أكثر شدة أيضاً في الحالات التي يكون فيها الموظفون الدوليون المكلفون بمساعدة السكان المحليين هم مرتكبي هذا العنف.

٥ - الاتجار بالبشر

٢٨- القضاء على الاتجار بالبشر هو أحد أشد التحديات خطورة المدرجة اليوم على جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان. وقد أنشأت اللجنة في العام الماضي ولاية جديدة هي المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وبالإضافة إلى دعم عمل المقرر الخاص، يرمي برنامج المفوضية وعمليات تدخلها لمنع الاتجار إلى معالجة حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم باتباع استراتيجية ذات شقين تركز على حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم من جهة، وعلى منع الاتجار من جهة أخرى، من خلال دراسة الأسباب الجذرية في مجال

التنمية. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، عملت المفوضية على وضع اللمسات الأخيرة على عدد من وثائق الدعوة المتعلقة بالاتجار (مثل وضع نسخة سهلة الاستعمال عن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها والمتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، ووثيقة عن التساؤلات التي تُطرح كثيراً بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، وصحف وقائع عن بلدان منتقاة). كما واصلت المفوضية دعمها الفني للأنشطة المشتركة مع شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادرة الأمم المتحدة المشتركة لمكافحة الاتجار في نيبال، والعمل داخل فريق الاتصال المعني بالاتجار وبتهريب العمال التابع للمنظمات الحكومية الدولية.

جيم - حقوق الإنسان والتنمية

٢٩- شهدت السنوات الأخيرة مزيداً من التقدير داخل المجتمع الدولي للروابط القائمة بين التنمية وحقوق الإنسان والأمن. وواصلت المفوضية العمل في مضمار الحق في التنمية وتوسيع تلك الروابط في مجالات محددة مثل الغذاء والسكن والصحة، وعلى متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية).

٣٠- وتواصلت المفوضية تقديم الدعم الفني والدعم الخاص بخدمات السكرتارية إلى فريق اللجنة العامل المعني بالحق في التنمية. واشتمل هذا الدعم على تقديم مدخلات مواضيعية إلى فرقة العمل الأولى الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي اجتمعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعملاً بقرار اللجنة ٨٣/٢٠٠٣، كلفت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعد خمس دراسات لدعم تحضير وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات. وعناوين هذه الدراسات هي "الحق في التنمية: دراسة عن البرامج والسياسات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال إقامة شراكة من أجل التنمية" (E/CN.4/Sub.2/2004/15)؛ و"الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعته الملزمة" (E/CN.4/Sub.2/2004/16)؛ و"إدراج الحق في التنمية في صلب القوانين والسياسات التجارية الدولية في منظمة التجارة العالمية" (E/CN.4/Sub.2/2004/17)؛ و"سياسات من أجل التنمية في عالم متعولم: بماذا يمكن أن يساهم النهج القائم على حقوق الإنسان؟" (E/CN.4/Sub.2/2004/18)؛ و"نحو نهج في التنمية يقوم على حقوق الإنسان: المفاهيم والآثار" (E/CN.4/Sub.2/2004/19). وقد أحيلت هذه الدراسات إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية. كما أعدت المفوضية ورقة مفاهيمية أساسية وكلفت بإعداد دراستين للتوسع بشأن القضايا المحددة في الولاية لتنظر فيهما فرقة العمل (انظر E/CN.4/2005/WG.18/2).

٣١- وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت المفوضية مشروع مبادئ توجيهية: "نهج حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر" كأداة لدعم البلدان في إدماج حقوق الإنسان في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر. وإكمال مشروع المبادئ التوجيهية، أصدرت المفوضية منشوراً بعنوان "حقوق الإنسان والحد من الفقر: إطار مفاهيمي أثناء الدورة الستين للجنة. وفي القرار ٢٣/٢٠٠٤، طلبت اللجنة ذاتها من المفوضية أن تواصل

العمل بشأن العلاقة القائمة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية. وفي أعقاب عملية تشاورٍ واسعة، قامت المفوضية بتجميع تعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية من الجهات المسؤولة عن التنمية، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والأوساط الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني. وقد بينت التعليقات اهتماماً واسع النطاق بمشروع المبادئ التوجيهية في أوساط أصحاب المصلحة وشددت على أهمية ما تشكله هذه المبادئ من تقدم مفاهيمي. واستبقي واضعو مشروع المبادئ التوجيهية مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لتنقيح هذه الوثيقة على أساس التعليقات المختلفة الواردة. وستبين الوثيقة المنقحة النقاط التي ربما أفضت إلى ظهور حالات سوء فهم أو لبس، وستتوسع في هذه النقاط. ومن المقرر إصدار المبادئ التوجيهية في ربيع عام ٢٠٠٥ ونشرها على نطاق واسع مع خطط لتجريبها على الصعيد القطري. وهذا العمل يبين أهمية القيمة المضافة لنهج حقوق الإنسان إزاء الحد من الفقر ويحسن من تنفيذها.

٣٢- ويُعرض على اللجنة بيان رئيس الحلقة الدراسية المعنية بممارسات الإدارة الرشيدة لتعزيز حقوق الإنسان، التي نظمتها المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع حكومة جمهورية كوريا، في سيئول يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (انظر E/CN.4/2005/97). وقد عقدت هذه الحلقة الدراسية بناءً على طلب اللجنة بهدف مناقشة أمثلة إيضاحية عن ممارسات الإدارة التي كان لها أثر على تعزيز حقوق الإنسان واستخلاص الدروس منها. وأكدت استنتاجات الحلقة الدراسية على وجود علاقة دعم متبادل بين الإدارة الرشيدة وحقوق الإنسان وحددت بعض المبادئ الأساسية المشتركة لكلٍ منهما، وهي المشاركة والمساءلة والشفافية ومسؤولية (الدولة) وإمكانية الوصول، ولا سيما للفئات المهمشة. وتشتمل أنشطة المتابعة المحتملة للحلقة الدراسية على دراسة النهج التي تتبعها مختلف الوكالات الدولية إزاء الإدارة الرشيدة للنظر في طريقة تعزيزها لحقوق الإنسان، وهي طريقة قد تكون بدورها مجدية في تعزيز حقوق الإنسان في سياسات التنمية.

٣٣- وتنفيذاً للطلب الذي وجهته اللجنة في المقرر ١١٦/٢٠٠٤، أقدم هذا العام تقريراً عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية والمشاريع التجارية المتصلة بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/91). وفي أثناء إعداد هذا التقرير، أجرت المفوضية مشاورات واسعة النطاق مع ممثلين عن جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتلقت عدداً كبيراً من الرسائل. وبيّنت عملية التشاور اهتماماً متعاضداً في أثر المعايير العالمية لحقوق الإنسان على العمل التجاري. وتجري في أوساط كثيرة مناقشات مكثفة حول احتمال اعتماد بيان للأمم المتحدة بشأن إمكانية تطبيق حقوق الإنسان على المشاريع التجارية، وطرائق ذلك. وربما ترغب اللجنة في اتخاذ المزيد من الخطوات لتوضيح هذه المسألة.

٣٤- وقد واصلت المفوضية مشاركتها في الميثاق العالمي للأمم المتحدة. ولضمان قيام تعاون أكثر فعالية من جانب وكالات الأمم المتحدة المشاركة في هذه المبادرة، عملت المفوضية مع مكتب الميثاق العالمي ومع الوكالات الخمس المشاركة الأخرى على إنشاء فريق مشترك بين الوكالات للميثاق العالمي. كما واصلت العمل مع شركاء الأمم المتحدة في المبادرة الرامية إلى توفير معلومات وأدوات للشركات المشاركة بشأن طريقة تنفيذ المبادئ العالمية التي يركز عليها الميثاق العالمي، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وأصدرت المفوضية في العام الماضي، بالاشتراك مع مكتب الميثاق العالمي، منشوراً بعنوان إدراج حقوق الإنسان في الممارسات التجارية، وهو منشور يتضمن دراسات حالات عن خبرة الشركات في سعيها لتنفيذ مبادئ الميثاق العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً - العام القادم

٣٥- سيشهد العام القادم عدداً من التحديات والفرص في تنفيذ مهمة تأمين حماية حقوق الإنسان للجميع. وبعض هذه التحديات والفرص ستندرج عن المناقشات التي ستعقب صدور تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير وتقرير مشروع الألفية، في الآونة الأخيرة. وما يشجعي هو أن احترام حقوق الإنسان يشغل حيزاً رئيسياً من المناقشات حول مستقبل الأمم المتحدة وحول متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على السواء. وكل منهما يوضح، بوجه خاص، العلاقة بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن. وهذه الرابطة، التي أجدها أساسية لفهم الكثير من حالات النزاع القائمة اليوم، إن لم يكن معظم هذه الحالات، هي أيضاً رابطة وثيقة الصلة بالمناقشات الحالية بشأن الإرهاب والوسائل المناسبة لمكافحته. وقد كنت وأسلافي واضحين جداً في إدانة الإرهاب إدانة تامة، وكذلك في التصريح بوجود الامتثال الشديد، في تنفيذ الأنشطة المناهضة للإرهاب، للشروط التي تتطلبها واجباتنا إزاء حقوق الإنسان. وتوفر صكوك حقوق الإنسان الحالية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إطاراً يمكن من خلاله اتخاذ مبادرات مناهضة للإرهاب دون انتهاك حقوق الإنسان. ومن شأن الإطار الدولي لحقوق الإنسان، الذي يسلم بأن جميع الحقوق مترابطة ولا تقبل التجزئة، أن يسمح لنا أيضاً بتحسين فهم بعض الأسباب الجذرية للإرهاب ووسائل القضاء عليه. وقد يتيح الإدراك الأشمل لهذه الرابطة فرصة هامة لدعم مكافحة الإرهاب في السنة القادمة.

٣٦- وستوفر الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر الفرصة لإبراز أهمية حقوق الإنسان في ميداني السلم والتنمية معاً. وسيولى الكثير من الاهتمام للأهداف الإنمائية للألفية، التي ثبت أنها تشكل وسيلة فعالة للغاية لحفز دعم استراتيجيات ستفضي، في حال نجاحها، إلى إدخال تحسينات كبيرة على حياة الكثير من الشعوب في أرجاء العالم. ومن الضروري الاعتراف صراحةً بالروابط القائمة بين التزامات الدول بإعمال حقوق الإنسان، والأهداف الواردة في الألفية. ومن غير المحتمل أن تحقق عملية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية نتائج فعلية ومستدامة دون عناصر حقوق الإنسان الأساسية ألا وهي المساءلة، وعدم التمييز، والمشاركة الحقيقية.

٣٧- وبينما نعمل على التوصل إلى فهمٍ أعمقٍ للطبيعة المعقدة للروابط القائمة بين الحقوق والأمن، وبين الحقوق والتنمية، نشهد في بعض المناطق تآكلاً لبعض من أوضح معايير حقوق الإنسان وأكثرها رسوخاً. ومثال ذلك الحظر المطلق لاستخدام التعذيب، وهو معيار مقبول على نطاق واسع إلى حدٍ اكتسب وضع القانون الدولي العرفي. وهذا المعيار الموجود والمقبول منذ أمد بعيد لا يعني بالطبع أن التعذيب قد انتهى، إذ تحدث على الدوام حالات تعذيب رغم الجهود المبذولة للقضاء عليها. غير أن التعذيب عاد مؤخراً للظهور كقضية دولية جوهرية من قضايا حقوق الإنسان، لأن ثمة حالات معروفة جيداً تعطي الانطباع، ليس فقط بأن هذه الممارسة تزداد انتشاراً في مجموعة من الدول الأعضاء، وإنما أيضاً بأن الحظر المطلق لاستخدام التعذيب أصبح هو ذاته موضع شك.

٣٨- فكيف ينبغي لنا أن نستجيب، نحن أعضاء مجتمع حقوق الإنسان، لهذا التطور؟ أولاً وقبل كل شيء، يجب علينا أن نلح على وفاء الدول بالتزامها القانوني الدولي المتمثل في الامتناع عن التعذيب وفي منع الآخرين من التعذيب. وفي هذا الشأن، بينت التجربة أن الحصول على مزيد من المعلومات العامة وزيادة الشفافية والتعاون بين الدول يفرضي إلى التزام أوثق بالمعايير وإجراءات أسرع في حالة انتهاكها. وهذا هو نهج البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي ينص على نظام تقوم بموجبه الهيئات الدولية والوطنية المستقلة بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي حرم فيها الأشخاص من حريتهم، بهدف منع التعذيب. ولذا، يعد هذا النهج وسيلة هامة من وسائل حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي بداية عام ٢٠٠٥، صدقت ست دول أطراف على البروتوكول الاختياري وأعرب عدد آخر عن اعترامه فعل ذلك قريباً. وتستعد المفوضية فعلاً لدخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وأنتهز هذه الفرصة لكي أحث الدول الأطراف في الاتفاقية على التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، والدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تصدق عليها وعلى البروتوكول الاختياري.

٣٩- وتمثل عملية تحويل التركيز من وضع المعايير إلى تنفيذها تحدياً في جميع ميادين حقوق الإنسان، وقد تحقق الكثير حتى الآن. وسيتوقف استمرار التقدم على الصعيد الدولي، جزئياً، على قدرة آليات حقوق الإنسان على إيجاد السبل اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية مساهماتها. فآليات مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تتيح اتخاذ خطوة أولى هامة نحو إعمال الحقوق الواردة في المعاهدات من خلال العمل مع الدول الأطراف على تحديد أوجه القصور في تنفيذ واقتراح إجراءات إصلاحية. وقد باشر نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بعملية إصلاح واسعة النطاق على أساس وثيقة أساسية موسعة، وأعدت تقارير خاصة بمعاهدات معينة في عام ٢٠٠٤ وعلقت عليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة. ومن المقرر أن تعرض مبادئ توجيهية منقحة على الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد سبق لعدة دول أن أبدت رغبتها في إعداد تقاريرها وفقاً لمشروع المبادئ التوجيهية، والمفوضية تقدم المساعدة في هذا الصدد. كما أن هذه الهيئات المنشأة

بموجب معاهدات تقوم بالتنسيق بين مناهج عملها، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد قوائم المسائل واعتماد إجراءات المتابعة. ومن المقرر أن تعمل لجنة حقوق الطفل لفترة تجريبية خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في غرفتين يتسع كل منهما لتسعة أعضاء لمعالجة التقارير المتراكمة التي قدمتها الدول الأطراف وتنتظر الاستعراض. وتنتظر هيئات أخرى منشأة بموجب المعاهدات في السبل الكفيلة بمعالجة تقاريرها المتراكمة وفي تشجيع الدول الأطراف على الالتزام أكثر بتقديم تقاريرها في الموعد المحدد لها.

٤٠- وبالمثل، واصلت المفوضية أثناء الفترة المشمولة بالتقارير جهودها الرامية إلى دعم استعراض الإجراءات الخاصة الذي طلبه الأمين العام في عام ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، يولى الاهتمام للبحث عن جميع السبل الممكنة لإجراء متابعة ملموسة لاستنتاجات وتوصيات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، ولا سيما عندما تتعلق بحالات محددة مزمنة أو متأزمة في البلدان، وبقضايا فردية يعالجونها من خلال مراسلاتهم مع الدول. وتعد قنوات الإبلاغ المناسبة والشراكات المستنيرة، فضلاً عن أدوات تبادل المعلومات المكيفة، من الآليات قيد النظر في هذا الشأن.

٤١- واعترفت، أثناء ولايتها، الاسترشاد في عملي ببيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن رسالتها، الوارد في *النداء السنوي لعام ٢٠٠٥* والذي ينص، في جملة أمور، على أن تولي المفوضية الأولوية لمعالجة أكثر مشاكل حقوق الإنسان إلحاحاً، وأن تضمن توجيهه عناية خاصة لأضعف الفئات، وأن تهتم اهتماماً واحداً بكل مجموعات الحقوق، وأن تقيس أثر عملها من خلال الفوائد التي يجنيها المستفيدون المعنيون.
